



## قرار تنظيمي رقم / ٦ / ت

### وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ و تعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ و لا سيما المادة /٥٥/ منه.  
وعلى أحكام القانون رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.  
و على اقتراح اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٤٤٧ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٣.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

### يقرر ما يلي

مادة ١- تحدد أجور الاختبارات و الفحوص و التحاليل في مديرية مخابر الصحة العامة وفق عدد الوحدات المحدد بالجدول المرفقة.

مادة ٢- يحدد سعر الوحدة للفحوص و الاختبارات و التحاليل المذكورة في المادة السابقة ب (٢٥٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لهذا القرار .

مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٥ هـ الموافق لـ / / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ اليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مخابر الصحة العامة - مديرية الشؤون القانونية-مديريات الإدارة المركزية
- الديوان